

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (من ٣١٨ حتى ٣٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :
مادة (٣١٨) :

الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية هي التنظيمات الشرعية التي تعبر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالكليات والمعاهد والجامعات المصرية ومارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية ، وهي التي ترعى مصالحهم وتقوم على تنظيم وكفالة ممارسة النشاط الطلابي وهي ممثلهم أمام الجهات المعنية .

ويهدف الاتحاد إلى :

- ١ - العمل على إعداد جيل قادر على تحمل المسؤولية وخدمة الوطن .
- ٢ - تمثيل الطلاب في القرارات والسياسات المتعلقة بهم والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم وتوصيل آرائهم إلى إدارة الكلية أو المعهد أو الجامعة (بحسب الأحوال) من خلال حضور أمين الاتحاد أو من ينوب عنه بكلفة المجالس الجامعية المنصوص عليها بالقانون بعد توجيه الدعوة إليه سواء تقدم بطلب لذلك أم لا .
- ٣ - توثيق الروابط بين جموع الطلاب من جهة وبينهم وبين أعضاء هيئات التدريس والعاملين ومد جسور التفاهم معهم من جهة أخرى .

- ٤ - الدفع عن مصالح جموع الطلاب والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم .
- ٥ - تيسير ممارسة الطلاب للتعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة سياسياً وعلمياً وثقافياً وتدعم العلاقات مع المؤسسات العلمية والاتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجه وكافة الجهات الخدمية للطلاب طبقاً للإجراءات القانونية في هذا الشأن .
- ٦ - تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعي الوطني والقومي وإعلاه قيمة الانتماء والولاء وتعزيز أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب بما يحقق الأهداف القومية والتنمية للبلاد من خلال العمل بروح الفريق .
- ٧ - صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسساته التعليمية والوطن .
- ٨ - تشجيع إقامة الأسر والجمعيات والنوادي العلمية وتنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات ومهارات الطلاب ودعم أنشطتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية .
- ٩ - تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والكتيفية والفنية والثقافية والسياسية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع المتميزين فيها .
- ١٠ - دعم شخصية الطالب بما يمكنه من القدرة على التفكير الحر الناضج وتأهيله لتحمل الواجبات والمسؤوليات نحو وطنه .
- ١١ - وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التي تخدم أهداف الجامعة وتساهم بإيجابية في بناء وتطوير المجتمع .
- ١٢ - العمل على حل مشاكل الطلاب وتوفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لهم داخل الجامعة وخارجها ومتابعة الشكاوى والتظلمات من طلاب الكليات والجامعات أمام الجهات الإدارية وتقديم كل سبل الدعم والمساعدة للطلاب أمام مجالس التأديب .
- ١٣ - العمل على إبراز القيم المجتمعية الهدافة والالتزام بالتقاليد الجامعية في كافة الأنشطة .

١٤ - التواصل مع الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى والمؤسسات الطلابية خارج الجامعة وعمل اتفاقيات تعاون معهم تحت إشراف الاتحاد وبما يعود بالنفع على الطلاب وبموافقة الجهات المختصة .

وعلى ألا يتعارض تحقيق هذه الأهداف مع نصوص قانون تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية .

مادة (٣١٩) :

شكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس ، ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون :

- ١ - متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ - مستجداً في فرقته سواء أكان مسجلاً بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه .
- ٣ - مسدداً لرسوم الاتحاد (٪.٣) بحد أدنى ١ جنيهات .
- ٤ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو في جنحة من المخالفة بالشرف والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولطلاب التعليم المفتوح والدراسات العليا والوافدين المسددين لرسوم الاتحاد الحق في ممارسة كافة أنشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو التقدم للترشيح .

مادة (٣٢٠) :

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويًا خلال ستة أسابيع من بدء الدراسة في كل عام دراسي على أن يُفتح باب الترشيح خلال الأسبوع الرابع من بداية العام الدراسي ويصدر قرار من وزير التعليم العالي بتحديد مواعيد الانتخابات بناءً على اقتراح اتحاد طلاب مصر قبل المحدد ويختص مجلس اتحاد كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية ويعتمدها رئيس الجامعة قبل بدء إجراءات الانتخابات بأسبوع .

ويحق لأى طالب مقيد في فرقته الإدلاء بصوته دون أى شرط ، ولا يجوز استخدام الشعارات الطائفية أو الفئوية أو الخزبية في الانتخابات .

مادة (٣٢١) :

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحاد طلاب الكليات والمعاهد حضور أي عدد من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب في كل فرقة دراسية .
ويعلن فوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات وفي حالة التساوي تتم الإعادة بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات .

مادة (٣٢٢) :

يضم اتحاد طلاب الكلية أو المعهد أو الجامعة اللجان الآتية :

١ - لجنة الأسر والرحلات ، وتحتضر بما يلى :

وضع قواعد إنشاء الأسر وتنظيم العمل بها وأنشطتها ولوائح داخلية لتنظيم عمل الأسر والأنشطة الطلابية وللأسر حرية اختيار الهيكل التنظيمي الذي يتاسب مع طبيعة عملها بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين الجامعية .

تشجيع تكوين الأسر والأنشطة الطلابية والتنسيق وتقديم الدعم الفني وتنظيم المسابقات فيما بينها .

تقديم الدعم الفني والمادي للمبادرات (الحملات - Models) الطلابية .

تنظيم الرحلات والمعسكرات الثقافية والاجتماعية والترفيهية التي تساعد على تعريف الطالب بعالم مصر والعالم والترويج عن النفس وغيرها .

ويمثل تكوين الأسر الطلابية بمجرد الإخطار حال توافر الشروط الازمة لتكوين الأسر .

٢ - لجنة النشاط الرياضي ، وتحتضر بما يلى :

تشجيع تكوين الفرق الرياضية وتهيئة الفرص الملائمة لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة عن طريق توفير المنشآت والأدوات الرياضية .

الإشراف على المسابقات الرياضية .

ترشيح المدربين المعتمدين في الاتحادات الرياضية بعد موافقة مجلس اتحاد الطلاب .

٣ - اللجنة السياسية والثقافية ، وتحتضر بما يلى :

تنمية الوعي بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية .

نشر ثقافة حقوق الإنسان وإطلاق طاقات الطلاب الفكرية والإبداعية والثقافية .

ترسيخ قيم المشاركة الإيجابية التي تسهم في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الطلاب للإمام بقضايا الوطن والأمة العربية والإسلامية .

إطلاق حرية الطلاب في ممارسة التوعية السياسية والمشاركة الإيجابية في الحياة السياسية .

التواصل مع مختلف الاتجاهات السياسية والتنسيق فيما بينها لتكوين رؤى بشأن القضايا العامة .

إصدار المجالات والنشرات وتنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمناظرات الثقافية وورش العمل واستضافة الشخصيات العامة .

٤ - اللجنة الفنية ، وتحتضر بما يلى :

صقل مواهب الطلاب الفنية .

تحفيز الطلاب على المشاركة في أنواع الفنون المختلفة عن طريق الدعم المالي والفنى .

الإشراف على المسابقات الفنية المختلفة .

العمل على الارتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الإجمالي لدى الطلاب .

٥ - لجنة الجواة والخدمة العامة ، وتحتضر بما يلى :

تنظيم أوجه النشاط الكشفي من رحلات ودورات تدريبية على أسس ومبادئ الحركة الكشفية على المستوى المحلي والقومي والدولى .

تنفيذ برامج تخدم البيئة بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على اشتراك الطلاب والجمعيات المختلفة ذات الصلة بالنشاط البيئي في تنفيذها .

التواصل مع الجمعيات الكشفية لدعم الحركة الكشفية داخل الكلية أو الجامعة .

٦ - لجنة النشاط الاجتماعي وشئون الطلاب ، وتحتضر بما يلى :

تنظيم حفلات التعارف وإحياء المناسبات القومية والدينية لتوطيد الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبينهم وبين أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بالكلية أو المعهد .

العمل على تقديم الخدمات وتوفير الرعاية الطلابية .

العمل على توفير الدعم الاجتماعي لغير القادرين وذوى الاحتياجات الخاصة .

٧ - لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي ، وتحتضن بما يلي :

الدعم الفني والمالي لتسجيل براءات الاختراع والملكيات الفكرية للطلاب .

متابعة سير العملية التعليمية والمشاركة في وضع الجداول الدراسية وجداول الامتحانات .

عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والابتكارية .

تشجيع ودعم البحث العلمي لدى الطلاب .

تشجيع ودعم نوادي العلوم والجمعيات العلمية والعمل على توفير الدعم المادي
والفنى لهم .

العمل على توفير فرص التبادل والتدريب العلمي الظاهري خارج وداخل الوطن .

التنسيق بين طلاب الكليات الإنسانية والتطبيقية في مجالات العلوم المختلفة
والبحث العلمي .

العمل على نشر الأبحاث والابتكارات الطلابية في المجالات العلمية .

مادة (٣٢٣) :

تشكل كل لجنة من لجان الاتحاد سنويًا من طالبين عن كل فرقة دراسية يتم انتخابهما
انتخاباً مباشراً ، على أن ينتخب من بينهم الأمين والأمين المساعد لللجنة على مستوى
الكلية أو المعهد .

وإذا لم يترشح أحد من الكلية لعضوية الاتحاد يتم تكوين مجلس طلابي من قبل
مجلس الاتحاد طلاب الجامعة لتسهيل أعمال الاتحاد دون أن يكون لهم حق التصويت أو الترشيح
في المستويات الأعلى أو التصرف في ميزانية الاتحاد .

مادة (٣٢٤) :

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويًا من :

١ - رئيس ونائب رئيس يتم انتخابهما من أمين وأمين مساعد كل لجنة ويعلن فوز
المرشح الحاصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين
على النسبة المطلوبة من الأصوات تتم الإعادة بين الاثنين الحاصلين على أعلى نسبة
من الأصوات مع عدم ازدواج المناصب ويتم إعادة الانتخابات في لجان الرئيس ونائب الرئيس
التي كان يشغلها قبل انتخابه .

٢ - الأماناء والأمناء المساعدين للجان الاتحاد يتم انتخابهم من أعضاء كل لجنة . ويقترح مجلس الاتحاد اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان المجلس من ذوى الخبرة فى مجال نشاط اللجنة إلى عميد الكلية أو المعهد ليختار من بينهما مستشاراً للجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والمشورة .

وتشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد ومدير عام رعاية الشباب وأربعة من أعضاء مجلس الاتحاد أحدهما رئيس الاتحاد لاختيار هيئة إدارية معاونة لمجلس الاتحاد وكذلك مدير مالى من العاملين بالكلية وفي حالة الاختلاف بين أعضاء اللجنة يتم اللجوء للتصويت .

ومجلس الاتحاد يقدم بطلب لذات اللجنة لتعديل المدير المالى متى كان لذلك ما يقتضيه .

ومجلس الاتحاد اقتراح الاستعانة بموظفين من رعاية الشباب بالكليات الأخرى للعمل بالسكرتارية التنفيذية للاتحاد بعد موافقة الجهات المختصة .

ويجوز لمجلس الاتحاد منح العضوية الشرفية للطلاب المنتظمين أو طلاب الانتساب أو الانتساب الموجه أو التعليم المفتوح أو الخريجين الذين كان لهم دور رياضي في العمل الطلابي وبما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنويًا دون أن يكون لهم حق التصويت في الجلسات .

مادة (٣٢٥) :

يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلى :

- ١ - رسم سياسة الاتحاد .
- ٢ - تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- ٣ - اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد .
- ٤ - العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة .
- ٥ - اقتراح وضع الموازنة السنوية للاتحاد واعتماد الحساب الختامي .
- ٦ - الرقابة ومتابعة الحسابات والأرصدة التي تحصل مبالغ من الطلاب وعمليات الصرف المختلفة .
- ٧ - التوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية ووضعها في حساب الاتحاد متى كانت بهدف تحقيق أغراض الاتحاد طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

٨ - تقرير مكافآت أعضاء رعاية الشباب والمشاركين في الإشراف على الأنشطة الطلابية في ضوء الجهد الذي يبذله كل منهم .
وتعتبر قرارات المجلس سارية فور صدورها حال استيفائها كافة الشروط القانونية ويقوم وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب بإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في خلال أسبوع من تاريخ صدورها .
مادة (٣٢٦) :

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنويًا من :

- ١ - الرئيس ونائب الرئيس ، ويتم انتخابهما من بين رؤساء الاتحادات ونوابهم بالكليات والمعاهد وتعاد الانتخابات في كليات الرئيس ونائب الرئيس .
- ٢ - الأماناء والأمناء المساعدين للجامعة ، ويتم انتخابهم من بين الأماناء ، والأمناء المساعدين للجامعة المناظرة بالكليات والمعاهد .
- ٣ - أمناء اتحادات المدن الجامعية التابعة للجامعة كأعضاء مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت .

يشكل مؤتمر عام الجامعة سنويًا من :

- ١ - مجلس اتحاد الجامعة .
 - ٢ - الأماناء والأمناء المساعدين للكليات .
- ويقترح مجلس الاتحاد ترشيح اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان المجلس من ذوى الخبرة في مجال نشاط اللجنة إلى رئيس الجامعة ليختار من بينهم مستشاراً لللجنة للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب دون أن يكون له حق التدخل في مجالس عملها .

تشكل لجنة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومدير عام رعاية الشباب وأربعة من أعضاء مجلس الاتحاد أحدهم رئيس الاتحاد لاختيار هيئة إدارية معاونة لمجلس الاتحاد وكذلك مدير مالي من العاملين بالجامعة وفي حالة الاختلاف بين أعضاء اللجنة يتم اللجوء للتصويت .

ويجوز لمجلس الاتحاد الاستعانة بموظفين من إدارات رعاية الشباب بكليات الجامعة للعمل بالسكرتارية التنفيذية للاتحاد بعد موافقة الجهات المختصة .

للمجلس الحق في منح العضوية الشرفية للطلاب أو الخريجين الذين كان لهم دور ريادي في العمل الطلابي وذلك بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنويًا دون أن يكون لهم حق التصويت في الجلسات .

مادة (٣٢٧)

يختص رئيس الاتحاد بما يلى :

١ - تنسيق العمل بين اللجان .

٢ - اعتماد محاضر جلسات مجلس الاتحاد وجلسات المؤتمر العام .

يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بما يلى :

١ - اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد .

٢ - توزيع الاعتمادات المالية الخاصة بالاتحاد على اللجان .

٣ - التوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية وإيداعها في حساب الاتحاد متى كانت بهدف تحقيق أغراض الاتحاد .

٤ - وضع قواعد لتنظيم عمل لجانه المختلفة بما لا يتعارض مع أحکام القوانين واللوائح المنظمة .

٥ - اقتراح مكافآت أعضاء رعاية الشباب والمشاركين في الإشراف على الأنشطة الطلابية في ضوء الجهد الذي يبذله كل منهم .

٦ - اعتماد أسماء المشاركين في النشاط ومنحهم درجة النشاط والمطالبة برفع الغياب في فترة النشاط في خلال أسبوع من نهاية النشاط .

وتعتبر قرارات المجلس سارية فور صدورها حال استيفائها لكافة الشروط القانونية ويقوم نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها خلال أسبوع .

يختص مؤتمر عام الجامعة بما يلى :

١ - رسم سياسة الاتحاد .

٢ - اقتراح الموازنات السنوية وإبداء الرأي في الحسابات الختامية للاتحاد .

- ٣ - الإشراف على الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة وتذليل ما قد يعترض عملهم من عقبات .
- ٤ - العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة والتنسيق فيما بينها .
- مادة (٣٢٨) :

يشكل المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر من :
المؤتمرات العامة لاتحادات الجامعات الحكومية المصرية .

ويختص المؤتمر العام بما يلى :
١ - إقرار جدول الأعمال .

- ٢ - رسم السياسة العامة للاتحاد .
- ٣ - مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن الفترة السابقة .
- ٤ - وضع ميزانية الاتحاد واعتماد حسابها الختامي .
- ٥ - إقرار المبادئ والقواعد والأحكام الازمة لخطة عمل الاتحاد العام .
- ٦ - اقتراح تعديل اللائحة الطلابية وذلك بناءً على طلب مقدم من ثلث عدد أعضاء المؤتمر العام ويقره الثلثان .
- مادة (٣٢٩) :

يشكل المجلس العام لاتحاد طلاب مصر من :

- ١ - رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب كل جامعة حكومية .
- ٢ - ستة أعضاء ، عضوين ممثلين بجامعة الأزهر وعضوين لكل من المعاهد العليا والجامعات غير الحكومية لحضور جلساته وللمجلس الحق في دعوة من يرى الاستعانة بهم لحضور جلساته .

ويختص المجلس العام بما يلى :

- ١ - وضع واعتماد الخطة الازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر العام والإشراف على تنفيذها ومتابعة أداء المكتب التنفيذي .
- ٢ - إقرار ميزانية الاتحاد العام واعتماد الحساب الختامي .

مادة (٣٣٠) :

يُنتخب رئيس اتحاد طلاب مصر ونائبه من مجلس اتحاد طلاب مصر ، على أن يختص رئيس الاتحاد بما يلى :

- ١ - تنشيل الاتحاد العام أمام كافة الجهات .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات الاتحاد العام (المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر) .
- ٣ - الدعوة لانعقاد جلسات واجتماعات الاتحاد العام (المؤتمر العام لطلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي) ورئاسة تلك الاجتماعات .
- ٤ - الإشراف على النواحي المالية للاتحاد في حدود قواعد اللائحة المالية وقرارات الاتحاد العام (المؤتمر العام لطلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي) .

يكون لاتحاد طلاب مصر مقر في القاهرة الكبرى تعدد وزارة التعليم العالي .

تلتزم مجالس الاتحادات كل بمستواه بتشكيل لجنة خاصة مهمتها الرقابة والتقييم والمتابعة والعمل على تحسين الأداء وذلك في غضون أسبوعين من إعلان نتيجة انتخابات الاتحاد المعنى .

وتختص هذه اللجنة بتقييم تنفيذ أنشطة ومشاريع الاتحاد وتحجتمع بصفة دورية وترفع نتائج هذا التقييم إلى مجلس اتحاد طلاب مصر والمؤتمر العام في صورة توصيات ، وتشكل هذه اللجنة بحد أقصى من خمسة أفراد من أعضاء المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر . ويحق لمجالس الاتحادات تشكيل ثلاث لجان نوعية لرفع مستوى أداء الاتحاد . وت تكون هذه اللجان من أعضاء المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر أو من المتطوعين من تم ضمهم إلى مجلس اتحاد طلاب مصر ، ويتطلب من بينهم الأمين والأمين المساعد للجنة .

ويجوز لمجلس اتحاد طلاب مصر دعوة شخصيات عامة لحضور إحدى جلسات الاتحاد لإبداء رأى متخصص في بعض القضايا دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويختار وزير التعليم العالي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات مستشاراً لكل لجنة من لجان الاتحاد .

مادة (٣٣١) :

يجب إخطار مجلس اتحاد طلاب بأى نشاط طلابي قبل إقامته بـ٦٠ يوماً للتنسيق مع الأنشطة الأخرى .

ويجوز لمجلس الاتحاد بأغلبية الثلثين رفض إقامة أي نشاط في حالة مخالفته لأهداف الاتحاد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ويتم إبلاغ وكيل الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب (بحسب الأحوال) لاتخاذ ما يلزم لإيقاف النشاط .

مادة (٣٣٢) :

يقترح مجلس اتحاد طلاب مصر بالتنسيق مع مشروع الأنشطة الطلابية والاتحاد الرياضي للجامعات القرارات الازمة لتنظيم كافة الأنشطة التي يتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو تشتهر فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى ، ويتابع مجلس اتحاد طلاب الجامعات المصرية تنفيذ تلك القرارات .

مادة (٣٣٣) :

١ - يحصل من كل طالب من الطلاب المنتظمين وطلاب التعليم المفتوح والوافدين والدراسات العليا بكليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشتراك سنوي يحدده المجلس الأعلى للجامعات وذلك لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها في ضوء ما تقرره مجالس اتحادات الطلاب ، على أن توزع المبالغ المحصلة على النحو التالي :

(٪٧٠) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(٪٢٥) لاتحاد طلاب الجامعة .

(٪٥) لاتحاد طلاب مصر .

لا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ .

٢ - يجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص تحديد نسبة من مصادر الدخل بالكلية أو الجامعة لدعم اتحادات الطالبية توزع على النحو التالي :

(٪٧٠) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(٪٢٥) لاتحاد طلاب الجامعة .

(٪٥) لاتحاد طلاب مصر .

مادة (٣٣٤) :

١ - تسقط عضوية الاتحاد عن كل عضو يختلف عن حضور اجتماعات مجلس الاتحاد أو اللجان لثلاث جلسات متتالية أو خمس غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ويقوم المجلس بانتخاب عضو بديل في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً (من تاريخ سقوط العضوية) في ذات المنصب .

٢ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية المقررة قانوناً يجوز لمجلس الاتحاد أن يوقع على عضو الاتحاد الذي يثبت في حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية :
لفت النظر .

وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهراً .

إسقاط العضوية عن المستوى الذي يشغله .

ولا تعتبر العقوبة نهائية إلا بعد اعتمادها من لجنة خماسية تضم ثلاثة من أعضاء مجلس الاتحاد المعنى وعضواؤاً قانونياً من الإدارة القانونية بالجامعة ينتدب لهذا الغرض ويرئاسة أحد أساتذة كليات الحقوق .

ولللجنة إقرار العقوبة أو تخفيضها أو إلغاؤها في حدود العقوبات المنصوص عليها .
وفى حالة إسقاط العضوية لأحد أعضاء المؤتمر العام لاتحاد الطلاب على أى من مستوياته يعين الطالب الذى يليه فى عدد الأصوات التى حصل عليها بالانتخاب .

٣ - تسرى هذه اللائحة على الأنشطة الطلابية بالجامعات الحكومية .

٤ - يجوز لثلث أعضاء مجلس الاتحاد تقديم طلب لسحب الثقة من رئيس الاتحاد أو نائبه ويتم الموافقة بأغلبية الثلثين من مجلس الاتحاد .

(المادة الثانية)

تضاف إلى مواد الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المواد الآتية :

مادة (٣٢٩ مكرراً) :

يُشكل المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر من تسعه أعضاء من ضمنهم رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب مصر .

وي منتخب أعضاء المكتب من أعضاء مجلس اتحاد طلاب مصر .
يُعين وزير التعليم العالي أو من يفوضه مديرًا ماليًا وسكرتارية تنفيذية لمجلس الاتحاد
بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد .
ويختص المكتب بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس اتحاد طلاب مصر .

مادة (٣٣٠ مكررًا) :

- ١ - تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها المختلفة برئاسة رئيس المجلس ،
وفي حالة غيابه تعقد برئاسة نائبه ، ويعتبر الانعقاد قانونيًا بحضور أكثر من نصف أعضاء
المجلس أو اللجنة .
- ٢ - يُعد رئيس المجلس جدول الأعمال ويوجه الدعوة لانعقاد ، ويتبع تنفيذ القرارات ،
ويمكن توجيه الدعوة لانعقاد المجلس بموافقة ثلثي أعضائه .
- ٣ - تكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين
من الطلاب ، وتسرى هذه القرارات فور صدورها واستيفائها لكافة الشروط القانونية
اللزمة للتنفيذ .
- ٤ - يقوم وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص أو وزير التعليم العالي
«بحسب الأحوال» بتبلیغ قرارات المجلس فور صدورها للجهات المعنية لتنفيذها خلال أسبوع
من تاريخ صدورها مستوفية لكافة الشروط القانونية .

مادة (٣٣٢ مكررًا (١)) :

تكون إيرادات الاتحادات الطلابية مما يلى :

- ١ - نصيب كل اتحاد مما يحصل من الطلاب وفقاً للنسب المذكورة .
 - ٢ - المنح والهبات التي يقترح قبولها مجلس اتحاد طبقاً للقوانين .
 - ٣ - الدعم الذي تقدمه الدولة والجامعة .
- ٤ - نسبة تحددها مجالس الجامعات من إيرادات الوحدات ذات الطابع الخاص
(التعليم المفتوح والبرامج الدراسية الجديدة التي تحقق أرباحاً ... إلخ) بحيث يتم تجميع
هذه المبالغ في حساب واحد ويتم توزيعه على النحو الآتي :
- (٪٧٥) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
(٪٢٠) لاتحاد طلاب الجامعة .
(٪٥) لاتحاد طلاب مصر .

٥ - إيرادات حقوق الرعاية من الشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي تقترح مجالس الاتحادات قبولها بما لا يخل بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية في هذا الشأن .

ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريراً دورياً عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص والمدير المالي ويتم الإعلان عنها في مكان واضح للطلاب فسور إرسالها لاتحادات الكليات أو المعاهد أو الجامعات ويتم الإعلان عن تقارير ميزانية اتحاد طلاب مصر .

ويجوز لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي «بحسب الأحوال» تكليف أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الطلاب ، وفي حالة ثبوت أي مخالفات مالية على المحاسب إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

مادة (٣٣٣ مكرراً ٢):

تعد أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عاملاً .

مادة (٣٣٤ مكرراً):

يصدر وزير التعليم العالي اللائحة الإدارية والمالية المنظمة لعمل الاتحادات الطلابية بناءً على المقترنات المقدمة من اتحاد طلاب مصر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل